

تهدف باسئنا إلى تطوير قدرات موظفيها و تلبية متطلبات الزمان بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامها بما يلي:

- توفير الخدمة المطلوبة والتجربة الحسية للموارد اللازمة
- تقرب العاملين كافة مستورهم تطوير قدراتهم وتحسين ادايتهم، والتركيز بعملية التطوير المستمر
- مراعاة وتقييم جميع الخدمات باستمرارية، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتحسينها
- إيلاء الاهتمام لاحتياجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
- تحقيق نظم الأداء 90،00،10،15 والتي تشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
- مراجعة أهداف الجودة دوريا وإصدار صموعة جديدة أو ملحقه وإبلاغها في جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دوريا للتأكد من ملاءمتها

مناقصة عمومية رقم (٩/٢٥٠)



مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت	
مُلخَص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة واستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	تلزم: 1- إعادة استكمال تنفيذ باحة الكشف للشاحنات التصدير . 2- إعادة تأهيل السقف المعدني لباحة الكشف بالقرب من بوابة رقم 9 لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$2000 (ألفين دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الإرساء نتيجة تقييم الملف الإداري والمؤهلات الفنية والتقنية والمالية للعارض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين المقبولين.
مكان إستلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - قاعة فض العروض
مدة التنفيذ	هي 120 يوم عمل تقويمياً " رزنامة " ضمن الدوام الرسمي لإدارة المرفأ .
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات مقدّمة من الملتزم.
بدل دفتر الشروط	\$150 (مئة وخمسين دولار أميركي)
موعد الزيارة الإلزامية لموقع العمل	/...../.....

Handwritten signature or mark.

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة- 1 تحديد الصفقة وموضوعها

- 1-1 تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عمومية لتلزم استكمال وإعادة تأهيل الباحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 1-2 الهدف من هذه المناقصة العامة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال الاعمال الهندسية والمقاولات وتنفيذ اعمال الباطون المسلح واشغال المنشآت الحديدية، وذلك لتلزم :
- أ- استكمال تنفيذ كامل اعمال باحة الكشف للشاحنات الخاصة بالتصدير .
- ب- إعادة تأهيل السقف المعدني لباحة الكشف الخاصة بالجمرك بالقرب من البواب رقم 9 ويستدل على المواقع بالزيارة الإلزامية المحددة بدفتر الشروط المادة رقم 5 .
- 1-3 يتم الإرساء في مناقصة عمومية هذه وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط ووفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة والخرائط، لتلبية جميع إحتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
- 1-4 نبذة مختصرة عن الأشغال المطلوبة (التفاصيل الفنية مذكورة ومرفق الخرائط التفصيلية في الملحق رقم (1)):
- أ. تنفيذ أرضية من الباطون المسلح تبعاً للمواصفات والخرائط المرفقة.
- ب. استكمال صب أعمدة دائرية من الباطون المسلح.
- ج. تنفيذ سقف من الحديد بحسب الخرائط التفصيلية والمواصفات للاعمال.
- د. إعادة تأهيل وتصليح الهيكل الحديدي واستبدال ما هو متضرر من السقف المعدني (Galvanized Steel Sheet) . وذلك بنفس المواصفات والقياسات الموجودة حالياً .
- 1-5 على العارض القيام بالزيارة الإلزامية , حدّدت إدارة المرفأ موعداً للعارضين للقيام بزيارة الزامية الى مواقع العمل لكي يتمكّنوا من الإحاطة بموضوع الإلتزام وتقديم الأسعار بموجبها وعدم الإدّعاء بالجهالة مستقبلاً (الملحق رقم (7)). يتحمّل العارض مسؤوليّة عدم قيامه بالزيارة، حيث ان عدم القيام بها يلغي حقّه بالمشاركة في المناقصة العمومية إنّ موعد الزيارة محدّد في "الملخص عن المناقصة العمومية " في الصفحة الأولى من دفتر الشروط هذا.

- 1-6 . مدّة تنفيذ العقد هي 120 يوم عمل تقويمياً " رزنامة " على ان يتم التنفيذ ضمن الدوام الرسمي لإدارة المرفأ.
- 1-7 يتم احتساب الكميات بطريقة Re-Measure. حيث تعتمد الكيول النهائية بعد تنفيذ بنود الاعمال بالكامل .
- 1-8 تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com .
- 1-9 يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت – الطابق الخامس. بعد دفع البذل المالي البالغ قيمته \$150 (مئة وخمسين دولار أميركي).
- 1-10 عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 1-11 مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.
- الملحق رقم 8: جدول الأسعار الخاص بطلب عروض الاسعار.
- الملحق رقم 9: جدول اسعار تفصيلي (Breakdown of Prices).

المادة- 2 العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- يحقّ المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات لبنانية او اجنبية تكون تتعاطى اعمال الهندسة والاستشارات الهندسية والمقاولات وتنفيذ المشاريع والترميم وإعادة التأهيل للمباني ومتخصّصة في تنفيذ الاعمال الهندسية والمقاولات ولديها الخبرة والقدرة على إدارة مشاريع في نطاق الأعمال التنفيذية الهندسية والمقاولات على اختلاف أنواعها والمنشآت المعدنية، والتي تتوفّر لديها الشروط التالية:
- أ- خبرة موثّقة لا تقلّ عن سنتين في مجال المقاولات وتنفيذ الاعمال الهندسية.
- ب- ملاءة مالية مناسبة لحجم المشروع، مثبتة بحسب بنود المادة الرابعة من هذا الدفتر.
- ج- مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، ولديها فريق عمل قادر على تنفيذ بنود الصفقة مثبتة بشهادات الخبرة المطلوبة ضمن المادة 4 من هذا الدفتر.

المادة- 3 طريقة التلزم والإرساء

1. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول وفقاً للآتي:

مرحلة - 1 العارض الذي يستكمل كامل الوثائق والمستندات الإدارية.

مرحلة - 2 العارض الذي يتخطى المؤهلات المالية و المؤهلات التقنية والفنية والمهنية بحسب المطلوب بالدفتر.

مرحلة - 3 العارض الذي يقدم السعر الأدنى بين العارضين (ضمن حدود الكلفة التقديرية الموضوعة للمشروع).

2. تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق اختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية

وبناءً على المعايير التي تمّ تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير إختيارها.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 17 أدناه، أعيدت

الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة

أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 الشروط والمستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة

رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب

إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

يجب على العارض تدوين على هذا الغلاف رقم (1) عنوان الصفقة وأسم العارض وتاريخ جلسة التلزم.

أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج

توقيعه (أو توقيعهم).

2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسّسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع،

المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس.

4. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت أنّ العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

5. سند توكيل منمّم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض

(في حال وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حقّ التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية) وعلى

- كافة المستندات العائدة للمناقصات العموميّة ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبّلع عن العارض.
6. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع ولمن يمثلهم قانوناً إن وُجد، لا يتعدّى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض.
7. نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لكلّ شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة المرفأ: وكيل قانوني، ممثل عن الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...).
8. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
9. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
10. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنّه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجّبة عليه.
11. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) (الملحق رقم 6).
12. نسخ عن بطاقات تعريف (هوية/جواز سفر) لأصحاب الحق الإقتصادي.
13. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض تفيد بأنّ العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرفض كلّ إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
14. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّبه.
15. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل (مليون ليرة لبنانية) وخالياً من كل تحفّظ، ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
16. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
17. مستند أو إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد قيمة ضمان العرض.
18. مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (ملحق رقم 7) ممهوراً وموقعاً من قبل العارض.
19. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزانة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.

AA

20. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو المصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في بند الأرقام التالية:

18-17-16-15

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض (يستثنى البند 6 فيما يعود للمهلة) وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فض العروض.
❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلقة بالتعهد (البند 16)، تصريح النزاهة (البند 17)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 12) وجدول الأسعار، موقعة وممهرة منه.

ب- الشروط الخاصة بالمؤهلات

1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

- نسخة أصلية عن البيانات المالية بالدولار الأميركي، كما و(بالليرة اللبنانية إن وُجدت)، للثلاث سنوات الأخيرة 2022 ، 2023 و2024 صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية،
- ونسخة أصلية عن كشف حساب مالي حديث بالدولار الأميركي fresh dollars، أو بالليرة اللبنانية إن وُجدت، صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية على أن لا يقل الرصيد عن \$50,000.

2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1. إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم و"للإشتراك في المناقصات العمومية".
2. مستند تصريح معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة موقّع من العارض (ملحق رقم 8) ومرفق بالإفادة التي يحصل عليها العارض من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت بإتمامه للزيارة الإلزامية والممهرة من إدارة المرفأ.
3. إذا وجدت إرفاق أية مستندات يرى العارض أنها مهمة لإبراز مميزات لديه، مثل شهادات الجودة ISO أو وكالات تختص بمواد المناقصة أو غيرها.

2-أ تعهد مهور وموقع من العارض بإزالة المخلفات الناتجة عن الأشغال المنفذة من قبله من مواقع العمل يومياً ونقلها الى الوجه التي تحددها جهة الاشراف بالتنسيق مع الإدارة المولجة المتابعة لدى إدارة مرفأ بيروت ، والإلتزام بتوصيات الإدارة العامة .

2-ب تعهد مهور وموقع من العارض يلتزم في حال فوزه بالمنافسة بتقديم ضمان صيانة وكفالة على كافة الدهان ضمن الصفقة لمدة عشرة سنوات وتحمل كافة المسؤولية في حال ظهور أي صدأ خلال هذه المدة .

2-ت المؤهلات التقنية والفنية.

1- على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة/المؤسسة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها ومقدرتها الإدارية في تنفيذ موضوع الصفقة، على أن يتضمن المستندات التالية:

أ. إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة/المؤسسة، عن خبراتها خلال السنتين الأخيرة في مجال التنفيذ للأعمال الهندسية والانشائية، تتضمن أسماء زبائنهم السابقين والحاليين، نوع الأعمال المنفذة، ومدة كل عقد وقيمته. يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.

ب. شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي نُفِذَتْ لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الماضية كدليل على جودة وفعالية الأعمال المنفذة. (وتتم المقارنة بين العارضين بحسب سنين الخبرة ونوعية الاعمال المنفذة والمشابهة لمضمون الدفتر)

ج. شرح خطة العمل مفصلة تغطي مختلف مراحل وكيفية التنفيذ للأشغال وتلبي المتطلبات. يجب أن تتضمن الخطة، على سبيل المثال لا الحصر (الاعداد والتصنيف لفريق العمل).

د. تقديم جدول زمني مفصل والمقترح بالمدة الزمنية من العارض لتنفيذ بنود الصفقة ضمن المدة الزمنية المفروضة ضمن دفتر الشروط هذه المناقصة العمومية (120 يوماً) وتتم المقارنة بين العارضين بالوقت المقترح. (ويتم اعتماد هذا الجدول بالنسبة للعارض الفائز اثناء التنفيذ)

2- تقديم العارض عينات عن المواد المستخدمة وشهادات المنشأ لهذه المواد ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة ضمن الدفتر هذا.

3- على العارض تقديم "مسودة بوليصة تأمين" (Insurance Slip Quotation) فيما يعود للتأمين المطلوب من شركة التأمين المعتمدة من قبله، على أن يبرز في حال فوزه المناقصة العمومية النسخ النهائية لتلك البوليصة.

4- تقديم العارض جدول تحليل للأسعار (Break Down Prices) المعتمدة منه وتتناسب مع السعر الإجمالي (جدول الأسعار الخاص بالمنافسة العمومية " ملحق رقم 8 ") ويشمل تكلفة المواد واليد العاملة وأجور

الاختصاصيين والضرائب والارباح والاكلاف وخلافه، على ان يتم ارفاقه ضمن الغلاف الثاني الخاص
بالأسعار.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهوره من الجهة الصادرة عنها.

في حال اشتراك عارض أجنبي، يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة ومترجمة إلى اللغة العربية.

ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله المناقصة العمومية موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم (8)، يُدَوّن عليه عنوان الصفقة وأسم العارض وتاريخ جلسة التلزم، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدَوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدَوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.
- يُمنع على أي عارض إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد أن جرى تحديده وتدوينه من قبله في جدول الأسعار (الملحق رقم (8))، ويستبعد فوراً أي عرض مالي لا يلتزم بهذا الشرط حتى لو كان الأدنى سعراً، ويُرفض بالتالي العرض ككل.

Handwritten signature or mark.

- على العارض تقديم جدول تحليل للأسعار تفصيلي (Break Down Prices) بحسب (الملحق رقم 9) يشمل السعر المعتمد والمقدم منه، ويجب توقيعه وختمه ووضعه ضمن الغلاف المالي (الغلاف رقم 2) تحت طائلة رفض عرضه.
- يساعد هذا الجدول العارض في تحديد سعره، كما يساعد الإدارة على تحليل الأسعار المقدّمة من قبل العارضين المقبولين ومقارنتها فيما بينهم.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. وفي حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التفقيط المطلوب.

المادة- 5 واجبات العارض قبل تقديم العرض

- 5-أ على كلّ عارضٍ يرغب الإشتراك بطلب عروض الاسعار أن يدرس دفتر شروطها بدقّة.
- 5-ب مع مراعاة أحكام المادة الثامنة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤولية الاستفسارات للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه.
- 5-ت زيارة مواقع العمل: حدّدت إدارة المرفأ موعداً للعارضين للقيام بزيارة الزامية الى مواقع العمل لكي يتمكّنوا من الإحاطة بموضوع الإلتزام وتقديم الأسعار بموجبها وعدم الإدعاء بالجهالة مستقبلاً (الملحق رقم 7)). يتحمّل العارض مسؤولية عدم قيامه بالزيارة، حيث ان عدم القيام بها يلغي حقّه بالمشاركة في المناقصة العمومية إنّ موعد الزيارة محدّد في "الملخص عن المناقصة العمومية" في الصفحة الأولى من دفتر الشروط هذا.

المادة- 6 إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرّ بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.
- 2- أقرّ بأنّه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية الحاضرة وعلى المستندات المتّمة له وأنّ استفساراته، وتعهّد بالتقيد به وتنفيذ جميع شروطه والإلتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك، وبالتالي، لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتنرّع بأيّ سببٍ كان لفسخ الإلتزام.

المادة- 7 العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة أكثر من شركة/مؤسسة على أن لا يزيد عن اثنين ، تتعاطى أعمال موضوع الصفقة (المقاولات وتنفيذ الاعمال الهندسية) ولديها القدرة على تأمين متطلبات هذه الصفقة وتكون ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنية والقانونية المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وبحق للإدارة مطالبة كلّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للآخر. بالنسبة للعروض المشتركة، يقتضي تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحدة، من كل شريك في التحالف، وبالإضافة الى هذه الشروط يطلب من الشريك الرائد تأمين المؤهلات التقنية والفنية والمالية.

المادة- 8 طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجيب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملف التلزم.

يمكن لإدارة المرفأ، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطّبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 9 مدّة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إنّ مدّة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي //60// (ستون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنّه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبّه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 10 ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$2000 (ألفين دولار أميركي).
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 88 // (ثمانية وثمانون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة- 11 ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ (الملحق رقم (5)) بدلاً عن ضمان العرض وذلك ضمن مهلة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسّم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكد إدارة المرفأ من أن موضوع التلزم قد نُفّذ وفق الأصول.

المادة- 12 طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزانة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي وغب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
2. لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزانة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة- 13 طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها مع جدول تحليل الأسعار (Break Down of Prices) (ملحق رقم (9)).

يذكر على ظاهر كلّ غلاف:

- الغلاف رقم ()
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على "ستيكز" بيضاء اللون تلصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتُكفّل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد، تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة- 14 فتح وتقييم العروض

1. تُفْتَح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تُفْتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة ويتم إعلان اسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلزم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب. يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د. تُصَحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
5. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والمعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من المعارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء.
10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
11. تُدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
12. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم.

المادة- 15 إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحقّ للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسيّة غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:
- أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم؛
- ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كلّ قرار تتّخذهُ بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة- 16 حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة- 17 الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة- 18 رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنذاً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة- 19 إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 20 قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحقّ للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفضٌ انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيّمته التقديرية وأته يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتطبّق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

يُدرج في تقرير التقييم قرار الإدارة برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة- 21 قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تُقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لدى هيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمّن المنشور على الأقلّ المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدّة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.

4. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

5. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

6. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة- 22 دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توج بها.
2. يُسَدّد الملزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمس أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 23 مدة التنفيذ

1. إن مدة تنفيذ العقد هي 120 يوم عمل تقويمياً " رزنامة " ويجري التنفيذ للاعمال ضمن الدوام الرسمي لإدارة المرفأ
2. تسري مدة التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملزم إذن مباشرة العمل من قبل الإدارة المعنية بمتابعة التنفيذ " إدارة المشاريع " .

المادة- 24 قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 25 تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

يُجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

- أ. الإستلام المؤقت : يجري خلال فترة عشرة أيام من تقديم الملزم طلب الاستلام , يجب على الملزم ان يكون أتم تنفيذ المشروع كاملاً بالاضافات التعديلية اذا طلبت وضمن المدة المعطاة له والموثقة من إدارة المشاريع المعنية بمتابعة التنفيذ وبنود العقد , ويجري الاستلام على النحو الاتي :
 - 1-أ على الجهة المشرفة وخلال فترة العشرة أيام من تقديم الملزم لطلب استلام المؤقت رفع تقرير تنفيذي الى إدارة المشاريع يؤكد انتهاء الملزم لكافة الوجبات التنفيذية المطلوبة وأتم انتهاء المشروع مشفّعاً ومشرحاً بالزمن والتاريخ واي تعديلات خلال فترة التنفيذ

2-أ على الاشراف اعداد لائحة بالنواقص والعيوب "Implementation Snag List" ويتم ارفاقها بالتقرير ,

3-أ يتم الاستلام المؤقت عبر لجنة يتم تشكيلها من قبل لجنة المشاريع ونكون متخصصة بنوعية الاعمال المطلوبة ضمن الصفقة ولا تتضمن أي من لجنة الاشراف , ويمكن لهذه اللجنة الطلب من الاشراف مواكبتها لمعرفة بنود المشروع وشرح طرق التنفيذ واي تعديلات تمت خلال المشروع .

4-أ ولا يطلب من الاشراف أي توقيع على محاضر الاستلامات " مؤقت ونهائي "

ب. يجري الإستلام النهائي بعد مدة //180// مائة وثمانون يوماً (أو ما يعادل 6 أشهر) من الإستلام المؤقت، وتوقع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى الملتمزم.

المادة- 26 التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

لا يطبق هذا البند.

المادة- 27 الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولّى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد وشروط هذا الدفتر ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أنّ الملتمزم لا يقوم بالواجبات المتفق عليها ولا يلبي حاجة الإدارة، يجب ان يرفع تقرير مثبت بالوقائع والصور والتقارير الموقعة من الاشراف والمستلمة من الملتمزم ليتم للإدارة دراسة طلب الاشراف وابداء الرأي عندها بحق لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معه في الوقت الذي تراه مناسباً وعلى مسؤوليته وحده، وتُطبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال التنفيذية المطلوبة بالشكل الذي يضمن إستمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.

2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير بحسب تقدم الاعمال يتم شرح مفصل ومرفق بالصور وخرائط عن سير العمل تصف دقة التنفيذ للأشغال المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة المسؤولة بكل مخالفة أو تقصير في تنفيذ تلك الأعمال.

ثانياً: الفواتير والكشوفات

1. يرفع المُلتزم كشف بالأعمال المنجزة إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيه بالكميات وإحالاته خلال مهلة 3 أيام من تاريخ رفعه إلى الإدارة المختصة مشفوعاً برأيها فيه وذلك من أجل أن تتخذ الإدارة القرار إما بالموافقة عليه أو تعديله خلال //7// سبعة أيام من تاريخ إحالته إليها.
2. يتمّ تسديد قيمة فاتورة الكشف خلال مدة أقصاها //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة- 28 دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير وكشوفات يتم رفعها وفقاً للمادة 26 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توزر نسبة الأعمال التي نفّذها الملتزم.
2. يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ يبقى موقوفاً في خزانة الإدارة لحين إجراء الإستلام النهائي وفقاً للمادة 24 في دفتر الشروط هذا.

المادة- 29 الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل والشروط المحددة في دفتر الشروط هذا وفي العقد تحت طائلة دفع الغرامات النقدية الملحوظة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد أو دفتر شروط المناقصة العمومية دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تطبق الغرامات بناءً على تقييم الجهة المشرفة، والإنذارات الموجهة للملتزم من قبلها مرفقة بالإثباتات المختلفة كالصور الفوتوغرافية أو التقارير الموقعة منها بالوقت والتاريخ، وتحسب غرامة تأخير نقدية قيمتها \$500 (خمسماية دولار أميركي) عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا يزيد مجموع هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. تحسم هذه النسبة من الفاتورة المقدمة من الملتزم أو من ضمان حسن التنفيذ.
4. إذا تجاوزت قيمة الغرامات النسبة المذكورة في البند 3 أعلاه، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة- 30 أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالموصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى،

وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر المُلتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطَبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة المُلتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعذر على المُلتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحقَّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ت- في حال فقدان أهلية المُلتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس المُلتزم أو إعساره، أو في حال وفاة المُلتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة المرفأ وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 31 الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

تحتفظ إدارة المرفأ بحقها في رفض أو الإعتراض على أيّ من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 33 لقوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون تقديم الخدمات /الأعمال/ اللوازم المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أيّ إعتراض أو تحفظ.

المادة- 34 النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 35 الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يحقّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 36 الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمّل الملتزم، طيلة فترة تنفيذ الأعمال، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذ الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصلحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه أو عماله.

وفي حال تمّنع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبّله أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتزم أن يبرز خلال المهلة ذاتها بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

3- يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصّة بموضوع المناقصة العمومية ومعنونة بإسم الصفقة (مناقصة عمومية لتلزييم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم).

المادة- 37 القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف
عمر عبد الكريم عيتاني

الملحق رقم (1)

المواصفات التقنية والفنية الخاصة بتلزم

(مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم

(.....)

تعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بطلب عروض لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم " المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

الشروط والمواصفات الفنية والتقنية:

البند- 1 وصف مختصر عن الاعمال ضمن بنود الصفقة :

❖ الباحة رقم 1 : إعادة تأهيل السقف المعدني الموجود بنفس المواصفات الموجودة وتشمل الاعمال الاتي :

- 1- إزالة السقف المعدني الحالي (Galvanized roof sheet) بالكامل وتسليم الأجزاء الصحيحة الى الإدارة .
- 2- إزالة وتوريد واستبدال وإعادة تأهيل وتركيب ما هو متضرر وغير مستقيم من القسم الحالي الموجود من الجسور المعدنية الحاملة ويتم الاستبدال بنفس نوعية والقياس القطاعات الموجودة (القطاعات نوع حديد فارغ) . " موضح ضمن الخريطة المرفقة "
- 3- توريد وتركيب واستكمال تجهيز بالجسور المعدنية بحسب القطاعات الموجودة بالقسم القديم وب نفس المواصفات للجسم الانشائي للسقف الجديد . " موضح ضمن الخريطة المرفقة "
- 4- توريد وتركيب وحدات التغطية السقف المعدني (Galvanized roofing sheet) بنفس السماكات والمواصفات للوحدات الموجودة ,

❖ الباحة رقم 2 : استكمال كافة الاعمال التنفيذية وذلك حسب الخرائط المرفقة والمواصفات المطلوبة ضمن

الدفتر .

ملاحظة : يمكن

البند- 2 مواقع العمل:

مواقع العمل للباحثين هي ضمن حدود الحرم المرفئي حيث يجب على الملتزم تأمين كافة التصاريح القانونية للعمال وكذلك تصاريح المعدات وخلافه , ويقع على عاتق الملتزم كافة التكاليف المادية للاستحصال على التصاريح والاذونات الأمنية من الإدارات الأمنية المعنية بذلك .

يستدلّ عليها ضمن الزيارة المحددة من قبل الإدارة (كما يفضل الالتزام بموعد الزيارة لمعرفة الموقع ومطابقة الخرائط وطريقة التنفيذ).

البند- 3 شروط واجب اتّباعها لتنفيذ الأعمال:

2-أ على الملتزم أن يقدّم للإدارة خلال / 15 / خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على إرساء الصفقة من قبل الطرفين المعنيين , برنامجاً خطياً يوضّح فيه خطة العمل والإجراءات والخطوات التي يرغب باتّباعها في تنفيذ الأعمال. وعليه تحديث البرنامج الزمني الذي تم تقديمه واعتماده خلال جلسة فض العروض والتقييد به ضمن المدة التي تم تقديمها وافقت عليه لجنة التلزم خلال فض العروض المناقصة العمومية والعمل بموجبه أثناء التنفيذ، ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطيّة مسبقة من الاشراف الذي يعلم الإدارة به ، كذلك كافة شهادات المنشاء والنوعيات والعينات الحسية الى إدارة المشاريع التي هي المعنية من قبل إدارة المرفأ بمتابعة المشروع وتعيين الاشراف , ويتحمّل وحده مسؤوليّة الملتزم مخالفة ذلك.

2-ب يعيّن الملتزم من ينوب عنه بشكل دائم وبصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً من ذوي الخبرة بتنفيذ الاعمال.

2-ت يتعين على الملتزم اجراء كامل الفحوصات المخبرية بحسب شروط المواصفات اللاحقة وتكون على نفقته الخاصة ويتحمل الملتزم المسؤولية الكامل عن نتائج الفحوصات في حال لم تتوافق مع الشروط الفنية والتقنية المطلوبة.

2-ث يتحمل الملتزم مسؤولية المنشاء فنياً وتقنياً والسلامة العامة بعد التنفيذ وخلال فترة الاستلام النهائي.

2-ج يجب على الملتزم تقديم شهادات مصادقة من المصنعين أو الموردين توضح مطابقة المواد المستخدمة في التنفيذ للمواصفات الفنية المعتمدة. كما يتعين عليه تقديم عينات من جميع المواد الأساسية المستخدمة في المشروع (مثل الخرسانة، الحديد، الأسفلت، مواد العزل، وغيرها) إلى المهندس المشرف لاعتمادها قبل البدء في التنفيذ. يجب أن تكون الشهادات والعينات مصحوبة بتقارير فحص مخبري تثبت جودة المواد وتوافقها مع المعايير والمواصفات الفنية المنصوص عليها في العقد. تحتفظ إدارة المرفأ بحق رفض أي مواد لا تستوفي المعايير المطلوبة أو طلب عينات إضافية إذا لزم الأمر.

2-ح يجب على الملتزم التقيد بالقياسات بالخرائط المرفقة وتنفيذ الاعمال وفي حال توجب أي تعديل على الملتزم اخذ الموافقة بالتعديل خطياً.

2-خ على الملتزم أن يستخدم في تنفيذ العقد أشخاصاً تتوقّر فيهم الكفاءة والسلوك الحسن.

2-د على الملّزم التقيّد بتوجيهات الجهة المشرفة بالنسبة للأعمال التنفيذية للمشروع ممّا يساعد في سرعة تنفيذ العمل المطلوب منه.

البند- 4 تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل:

- 4-أ يقع على عاتق الملّزم تأمين المياه والكهرباء على نفقته الخاصة وهي جزء من المشروع.
- 4-ب عند انتهاء مدة الإلتزام، يتوجّب على الملّزم أن يُخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإنتهاء، ولا يحق له المطالبة بأيّ تعويض من أيّ نوع كان.

البند- 5 دوام العمل خلال التنفيذ

1. بحسب المادة 23 من احكام هذا الدفتر إنّ مدة تنفيذ العقد هي 120 يوم عمل تقويمياً " رزنامة " ويجري التنفيذ للاعمال ضمن الدوام الرسمي لإدارة المرفأ . " ملاحظة : مدة التنفيذ الفعلية هي المدة التي يتم تقديمها من الملّزم اثناء فض العروض ويتم اعتمادها الفعلي للتنفيذ . "
2. الدوام الرسمي لمرفأ بيروت هو على الشكل الاتي :

- من الاثنين الى الجمعة من الساعة 8:00 لغاية 16:00
- السبت من الساعة 8:00 لغاية 14:00
- الاحد والاعياد عطل رسمية.

3. يمنع التنفيذ خارج الدوامات السابقة , وفي حال تطلب الامر وظروف العمل ان يمدد الدوام على الملّزم الإبلاغ بذلك 48 ساعة بشكل خطي ويسلم الى الاشراف ليتم الاستحصال على الموافقة الخطية وتكون موقعة من إدارة المشاريع لأخذ العلم بذلك .

البند- 6 الردميات الناتجة عن اعمال التنفيذ

1. على الملّزم التسعير ضمن جدول الأسعار بترحيل الردميات الى مكبات خارج المرفأ وعلى مسؤولية الملّزم
2. يمكن التقييد بتوجيهات الإدارة والاشراف بطريقة ترحيل الردميات ان الى داخل الحرم المرفئي اذا تم لادارة المرفأ أخذ الموافقات الأمنية بذلك حيث ترحل الردميات الى تلة الردم الموجودة داخل الحرم , او يطلب من الملّزم ترحيل الردم الى الخارج الى مكبات معتمدة من الملّزم وفي هذه الحالة يجب على الملّزم تأمين كتاب تعهد ينص على رفع مسؤولية إدارة المرفأ عن كافة هذه الردميات الناتجة والوجهة للترحيل .
3. الردميات الناتجة من إزالة الطبقة الردمية اسفل البلاطة الاسمنية " البند 7 – 5-أ " يمكن للملّزم إعادة استخدامها ضمن أماكن متعددة في التنفيذ بعد تنظيفها من الشوائب والاوساخ المضرة .

5-A. Infrastructure and Backfill Works

- The preparation of the backfill layer beneath the concrete slab requires the removal of an existing layer of backfill, at least 40 cm thick, to reach the clean, stabilized backfill layer, which must be free of impurities and organic material, and debris.
- The backfill must consist of a selected mixture of well-graded granular materials, such as well-graded gravel, sand, or a combination thereof, ensuring it meets compaction requirements. This ensures optimal load distribution and reduces the risk of cracking or settlement. Tests are carried out prior to final backfilling to ensure that the soil and base are compacted more accurately to 90% of the ideal density.
- The backfill should be placed in layers not exceeding 30 cm, with compaction performed to achieve the required level according to the drawings. The surface layer should be at least 30 cm thick. The backfill must consist of stable materials and be compacted using suitable equipment.
- Testing and Compaction Verification: The compaction standard will follow the Modified Proctor Test to ensure soil and base compaction with a density accuracy of up to 98% of the optimal density.

5-أ البنية التحتية والردميات

- يجب تحضير طبقة الردميات أسفل البلاطة الاسمنتية يتطلب إزالة طبقة من الردميات الموجودة بسمك اقله 40 سم للوصول الى الطبقة الردم النظيفة والتي تكون خالية من الشوائب والمخلفات العشبية.
- يجب ان تتكون الردميات من اختيار خليط من المواد الحبيبية المتدرجة مثل الحصى المتدرج جيداً أو الرمل أو خليط، مع التأكد من أنها تلبى متطلبات الدمك.
- لضمان تحقيق أفضل توزيع للأحمال وتقليل مخاطر التصدع أو الهبوط. ويتم تنفيذ فحوصات قبل عملية الردم النهائي لضمان ضغط التربة والقاعدة بشكل أكثر دقة بما يصل إلى 90% من الكثافة المثالية.
- يتم تنفيذ الردميات على طبقات لا تتعدى 30 سم مع الدمك للوصول الى المنسوب المطلوب وبحسب الخرائط، ويتطلب تمهيد الطبقة السطحية بسمك لا يقل عن 30 سم. يجب أن يكون التشكيل مكوناً من مواد مستقرة ويتم ضغطها باستخدام معدات ملائمة.
- الاختبارات والتحقق من الضغط : معيار الدمك استخدام اختبار بروكتور المعدلة (Modified Proctor) لضمان ضغط التربة والقاعدة بشكل أكثر دقة بما يصل إلى 98% من الكثافة المثالية.

specifications for reinforced concrete works related to the concrete slab, columns, and others:

- The **slab execution area** (platform and ramp) is as indicated in the attached drawings.
- The **reinforced concrete** must comply with the work rules and European standards ("Eurocode") or their equivalent.
- The **slab** to be constructed is a solid type, designed for **industrial use**, capable of withstanding heavy loads caused by the movement of lifting equipment weighing **7.5 tons**.
- The concrete used for the slab must be of **type II**, with a **cement content** of no less than **350 kg/m³**, a **water-to-cement ratio** $(E/C) = 0.4$, a **compressive strength** of no less than **35 MPa**, and a **tensile strength** of ≥ 3.7 MPa. A **special accelerator** must be used to achieve the final properties within **7 days**.
- **Synthetic fibers** must be used in the concrete mix to **increase resistance to shrinkage cracks**.
- **Surface insulation** materials for the concrete slab must be applied, such as "**Sika Chapdur Premix**" or equivalent, to cover the flooring.
- The **final surface** of the slab must undergo **fine finishing** using appropriate leveling tools to achieve a **smooth and uniform texture**.

5-ب الأعمال المتعلقة بالباطون المسلح البلاطة الاسمنتية الاعمدة وغيرها.

- منطقة تنفيذ البلاطات (المنصة والمنحدر) موضحة في المخططات المرفقة.
- يجب أن تكون الخرسانة المسلحة مطابقة لقواعد العمل والمعايير الأوروبية "Eurocode" أو ما يعادلها.
- البلاطة المطلوب تنفيذها من النوع الصلب والمخصصة للاستخدام الصناعي وتتحمل الاوزان الثقيلة الناتجة عن حركة المعدات الرافعة بوزن 7.5 طن.
- الخرسانة المستخدمة في البلاطات من النوع " II " بمعدل إسمنت لا يقل عن 350 كغ/م³، ونسبة الماء إلى الإسمنت $(E/C) = 0.4$ ، وقوة ضغط لا تقل عن 35 ميغا باسكال، وقوة شد ≤ 3.7 ميغا باسكال، مع استخدام مسرع خاص لإعداد تحقيق الخصائص النهائية خلال 7 أيام.
- يجب استخدام الألياف الصناعية في الخرسانة لزيادة مقاومتها للتشققات الناتجة عن الانكماش.
- يجب استخدام مواد عزل لسطح البلاطة الاسمنتية من نوع "Sika Chapdur Premix" أو ما يعادلها لتغطية الأرضيات.
- يجب اخضاع السطح النهائي للبلاطة إلى تشطيبات دقيقة باستخدام أدوات التسوية الخاصة لإعطاء ملمس أملس ومنظم.
- الخرسانة للاعمدة الدائرية يجب أن تكون من النوع " II " (الأسمنت البورتلاندي المستخدم في خلط الخرسانة وفقاً لمعايير ASTM C150) بحسب المواصفات السوق المحلي اللبناني او ما يعادله .
- حديد التسليح من النوع الصلب عالي الالتصاق: Fe 500

• The concrete for the circular columns must be of Type II (Portland cement) used in concrete mixes as per ASTM C150 standards. According to the specifications Lebanese local or equivalent. • Reinforcement steel must be high adhesion steel of grade Fe 500. • Concrete testing: • Three tests using the plate (ASTM D1195) in the compacted zone to measure static load bearing capacity. • Three tests on the concrete to evaluate tensile and flexural strength in accordance with ASTM C293-79 to verify the concrete's load-bearing capacity within 7 days, focusing on tensile and flexural strength to check the maximum strength achieved within that period. • Two tests to verify the chemical composition of the concrete as per the requirements of Type II concrete, ensuring that $C3A \leq 10\%$ and $C3A + 0.27 C3S \leq 26\%$ to ensure the concrete's resistance to marine environments.	• الاختبارات الخرسانية: أ. إجراء ثلاث اختبارات باستخدام اللوحة (ASTM D1195) في منطقة الدّلك لقياس تحمل الأحمال الثابتة ب. إجراء ثلاث اختبارات على الخرسانة لاختبار الشد والانحناء وفقاً لمعايير -ASTM C293 79 للتحقق من قدرة الخرسانة على تحمل الأحمال في غضون 7 أيام. مع التركيز على الشد والانحناء للتحقق من القوة القصوى خلال 7 أيام. ج. إجراء اختبارين للتحقق من التركيب الكيميائي للخرسانة طبقاً لمتطلبات النوع "II"، مع التأكد من نسبة $C3A \leq 10\%$ ، $C3A + 0.27 C3S \leq 26\%$ لضمان مقاومة الخرسانة للعوامل البحرية.
--	---

Post-Execution Site Tests:	5- اختبارات الموقع بعد التنفيذ:
• Three tests on the slab in the compacted zone (dallage) in accordance with ASTM D1195 for repetitive static load. • Three tests on the concrete in the compacted zone to assess tensile and flexural strength (Traction-Flexion) in compliance with ASTM C293-79, verifying the maximum capacity after 7 days. • Three compression tests on the concrete in the foundations and compacted zone to assess tensile and flexural strength (Traction-Flexion) in compliance with ASTM C293-79, verifying the maximum capacity after 7 days. • Two tests on the chemical composition of the concrete to verify the compliance of the concrete properties with Type II standards (e.g., C3A ≤ 10% and C3A + 0.27 C3S ≤ 26%, etc.) or Type II standards. • The test locations will be determined later by the Port Authority. • All tests are at the contractor's expense.	• ثلاث اختبارات على البلاطة في منطقة الدك (الدالاج) وفقاً لمعايير ASTM D1195 الحمل الثابت التكراري • ثلاث اختبارات على الخرسانة في منطقة الدك لاختبار الشد والانحناء (Traction-Flexion) وفقاً لمعايير ASTM C293-79 للتحقق من أقصى قدرة بعد 7 أيام. • ثلاث اختبارات ضغط على الخرسانة في الأساسات ومنطقة الدك لاختبار الشد والانحناء (Traction-Flexion) وفقاً لمعايير ASTM C293-79 للتحقق من أقصى قدرة بعد 7 أيام. • اختباران على التركيب الكيميائي للخرسانة للتحقق من توافق خصائص الخرسانة من النوع "II" • سيتم تحديد مواقع الاختبارات لاحقاً بواسطة الاشراف. • جميع الاختبارات تكون على نفقة المقاول.

5- المواصفات الفنية للاشغال المعدنية:

- على الملتزم التقييد بالخرائط المرفقة والموضح عليها القياسات وأنواع الحديد المعتمد. كما على الملتزم رسم الخرائط التفصيلية للمنشاءات الحديدية واخذ موافقة مباشرة من الاستشاري المختص بذلك في حال أي تعديل بقطاعات الحديدية
- 1. الواح التغطية: ألواح فولاذية مجلفنة (Tôles d'acier galvanisé) بسماكة 0.6 ملم، يجب أن تكون الألواح المجلفنة مطابقة للمعايير الدولية (ISO 1461) الخاصة بالمجلفنة، مع ضمان طبقة الجلفنة بوزن لا يقل عن 60/275 جرام/م² أو بما هو متوفر في السوق المحلي اللبناني بالنوعية الجيدة .

Product Name	Galvanized Corrugated Roof Sheet
Thickness	0.12mm-6.00mm
Width	600mm-1500mm
Length	1m-12m, Support Customization
Standard	AISI, ASTM, DIN, JIS, GB, JIS, SUS, EN, etc.
Zinc Layer	Hot Galvanizing: 60-275g/m ²

التثبيت: يتم تثبيت الألواح باستخدام براغي فولاذية مجلفنة تتناسب مع الألواح حسب الأصول الفنية مع توفير سدادات مانعة للتسرب عند نقاط التثبيت لضمان الحماية من دخول المياه.

الترتيب والتداخل: يتم تركيب الألواح بشكل متداخل بمسافة لا تقل عن 150 ملم بين الحواف الطولية والعرضية لتأمين العزل المائي والحماية من الرياح.

التحمل: يجب أن تتحمل الألواح أحمال الرياح والثلوج وفقاً للمواصفات المحلية المطبقة، وتتمتع بقوة تحمل تصل إلى 250 ميغا باسكال.

2. الجسور الفولاذية (IPE 240 و IPE 300)

النوع: يتم استخدام جسور فولاذية على شكل I من نوع IPE 240 و IPE 300 ، والتي تتماشى مع المواصفات الأوروبية EN 10365.

المادة: الفولاذ المستخدم من الدرجة S235 أو S275 ، حسب متطلبات الأحمال. يجب أن يكون الحديد عالي المقاومة للتآكل ومطابقاً لمعايير EN 10025-2.

الأبعاد: حسب المواصفات النظامية وخصائص 300 & 240 IPE

- التثبيت: يتم تثبيت الجسور الفولاذية باستخدام وصلات مثبتة بواسطة براغي (Bolts Ø16) - Grade 8.8 high- tensile bolts لضمان الاستقرار الهيكلي.

3. الإختبارات والفحص:

- إختبار الأحمال: يجب إجراء اختبارات التحمل للألواح والجسور للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير الإنشائية المعتمدة، وتوثيق النتائج.
- فحص التآكل: يجب إجراء فحص لطبقة الجلفنة للتأكد من جودتها وحمايتها ضد العوامل البيئية.
- ضمان الجودة: يتم تقديم تقارير الفحص والشهادات الفنية من قبل المورد لضمان توافق المواد مع المعايير المطلوبة.

4. نظام الطلاء:

- بما يتناسب والمواصفات لمنتجات نوعية AMERON أو ما يعادلها " ما يعادل أو يتناسب مع المواصفات الفنية لنوعية Ameron ويمكن اعتماد منشاء وطني اذا تأمن نفس المواصفات يتم التنفيذ بحسب المعايير الهندسية المعتمدة والخاصة بالمنشآت الحديدية وتتناسب مع طبيعة الموقع .
1. على الملتمزم تقديم طريقة الدهان بالمراحل المعتمدة واخذ الموافقة على التنفيذ من الاستشاري المختص بذلك .
 2. يتم تطبيق طلاء مزدوج " وجهين بفارق زمني " على كافة اللحامات والزوايا والحواف الحادة لضمان حماية إضافية.
- ملاحظة:

— يجب تنفيذ جميع الخطوات وفقاً لمواصفات الطلاء المعتمد والمعايير الدولية لضمان الحصول على سطح محمي ومتين.

— على العارض تامين عند الانتهاء من تنفيذ اعمال الدهان تعهد وضمان جودة لمدة عشر سنوات وتحمل المسؤولية المباشرة في حال تبين أي صدأ خلال هذه المدة ويشمل التعهد الصيانة والتصلية على عاتق الملتمزم .

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل الباحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم

.....

أنا الموقع أدناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

أعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بجهالتها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك. وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية الاسعار التالي:

لتلزم تنفيذ أعمال مشروع استكمال انشاء باحة كشف لحاويات التصدير لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاما ، تبعاً للمادة 17 من دفتر الشروط المناقصة العمومية المذكورة أعلاه.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية
1,000,000 ل.ل

الملحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة مناقصة عمومية لتلزييم استكمال واعادة تأهيل الباحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم

.....

الجهة المتعاقدة: إدارة واستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة

وذلك للإشتراك في (مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل الباحات الكشف لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم

.....)

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع

عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود \$..... (..... آلاف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة).

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيده إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (5)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عمومية لتلْزيم استكمال واعادة تأهيل الباحات الكشْف لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته.....، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة).

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (6)

بيان بصاحب الحق الإقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل	
١٨ م					
الرقم الضريبي * : 				اسم المكلف :	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح : / / 				منطقة التكاليف :	
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص الملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الاسم
 			 		١
 			 		٢
 			 		٣
 			 		٤
 			 		٥
 			 		٦
 			 		٧
 			 		٨
 			 		٩
 			 		١٠
 			 		١١
 			 		١٢
 			 		١٣
 			 		١٤
 			 		١٥
				المجموع العام	
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، ألرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م. ٢.					
يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.					
يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة.					
يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع : الصفة : رقمه الضريبي (في حال وجوده) 					
التوقيع : في / / 					
اليوم الشهر السنة					

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للإشتراك مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

أنا الموقع أدناه

بصفتي (1).....

ومفوضاً بالتوقيع من قبل (2).....

أصرح باسم.....

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إنّ المعلومات التي تقدّمها إدارة وإستثمار مرفأ بيروت (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كلّ عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

ولا تتحمّل إدارة وإستثمار مرفأ بيروت أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إنّ أيّة مصاريف أو تكاليف تكبّدها أيّ عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على إدارة واستثمار مرفأ بيروت أيّ مسؤولية من أيّ نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد إدارة واستثمار مرفأ بيروت بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم الإدارة

التاريخ:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، الخ...)
- (2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوّله حق التوقيع.
- (3) إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).

الملحق رقم (8)

جدول الأسعار الخاص

مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل باحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

على الملتمزم أن يسعر الأعمال المطلوبة ضمن الجدول أدناه. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابةً بالأرقام وتفقيراً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

ملاحظة: على الملتمزم التقيد بالخرائط المرفقة والموضح بها كافة القياسات وضمن المواصفات الفنية المطلوبة

(الملحق رقم 1)

البند	وصف الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي \$	السعر الإجمالي \$
1	اعمال تحضيرية للورشة	Item	-	\$.....	\$.....
2	إزالة طبقة من الردم الموجود بما لا يقل عن 40 سم للوصول الى طبقة نظيفة خالية من الشوائب ودمكها جيداً بنسبة الدمك لا تقل عن 90% (Modified Proctor) مع تقديم الفحوصات المخبرية قبل اجراء الردم النهائي. (الفحوصات لا تقل عن 3 عينات)	Item	-	\$.....	\$.....
3	تنفيذ اعمال ردم بحسب المواصفات المطلوبة ضمن الدفتر على طبقات لا تزيد عن 30سم مع دمكها بحسب المواصفات المطلوبة (نسبة الدمك 98%)، مع تقديم الفحوصات المخبرية للوصول الى المستوى المطلوب (الفحوصات لا تقل عن 3 عينات)	Item	-	\$.....	\$.....
4	اعمال تكسير حائط من الباطون المسلح سمك 30 سم بارتفاع 1.60 م لزوم تنفيذ منحدر	M2	4	\$.....	\$.....
5	تنفيذ اعمال صب أرضية من الخرسانة المسلحة بحسب المواصفات والخرائط المرفقة مع التقيد بتنفيذ الطبقة العليا من سطح الأرضية بحسب مضمون المواصفات الفنية المرفقة (مع اجراء الفحوصات المخبرية للباطون)	M2	570	\$.....	\$.....

6	تنفيذ اعمال صب أعمدة دائرية من الباطون مسلح (وجه أملس مشابه للموجود مع إجراء كامل الفحوصات المخبرية المطلوبة ضمن المواصفات) قطر 50 سم ارتفاع مماثل للموجود حالياً	No	10	\$.....	\$.....
7	اعمال حفر وصب قواعد مع حوائط دعم وجه أملس سمك 20 سم لزوم تنفيذ منحدر من الباطون المسلح (مع إجراء الفحوصات المخبرية)	M.1	40	\$.....	\$.....
8	اعمال تنفيذ منحدر من الباطون المسلح مع كامل الردميات أسفل المنحدر	M2	53	\$.....	\$.....
9	تنفيذ درج من الباطون المسلح مع كامل الحوائط الجانبية	Item	-	\$.....	\$.....
10	تنفيذ سقف معدني مع كامل الحديد والجسور المطلوبة بحسب الخرائط وتقدير الفحوصات المطلوبة ضمن المواصفات)	M2	820	\$.....	\$.....
11	اعمال دهان جسور الحديد بحسب اللون المطلوب والمواصفات المرفقة	Item	-	\$.....	\$.....
12	تنفيذ كامل الفحوصات المخبرية من فحوصات التربة قبل صب الأرضية وفحوصات الباطون والحديد وخلافه كما هو مذكور في البنود السابقة والشروط الفنية	Item	-	\$.....	\$.....
13	اعمال إعادة تأهيل السقف المعدني للباحة رقم 1 وتشمل الاعمال الاتي : 1- إزالة ما هو متضرر من الجسور المعدنية الحاملة السقف ويتم الاستبدال بنفس نوعية والقياس القطاعات الموجودة 2- إزالة وتوريد وتركيب وحدات السقف المعدني (Galvanized roof sheet) بنفس السماكات والمواصفات للوحدات الموجودة 3- استكمال باقي من السقف المعدني للباحة وبنفس المواصفات والسماكات والقياسات الموجودة حالياً بحسب الخرائط المرفقة	Item	-	\$.....	\$.....
	المجموع العام للاعمال			\$.....	

حددت قيمة الصفقة وفقاً للجدول أعلاه ب:.....\$

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف:

فقط.....دولار أميركي

الضريبة على القيمة المضافة:.....ل. ل تفقيط

الضريبة على القيمة المضافة بالأحرف:

فقط.....ليرة لبنانية

يُمنع إجراء أي حسم على السعر النهائي بعد تحديده وتدوينه في هذا الجدول، تحت طائلة رفض هذا العرض حتى لو كان الأدنى

سعرًا.

ختم الشركة :

إسم وتوقيع الشركة :

الإسم :

التاريخ :/...../.....

التوقيع :

الملحق رقم (9)

نموذج عن جدول تحليل الأسعار (BreakDown of Prices)

مناقصة عمومية لتلزم استكمال واعادة تأهيل الباحات الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

يمكن للعارض إعادة طباعة نموذج الجدول بحسب ما يتناسب مع الملتزم ويتم وضع الأسعار التفصيلية ضمنه على ان يتم ختمه وتوقيعه

البند	الاعمال المطلوبة	الكمية	كلفة ثمن المواد \$	الكلفة التشغيلية \$ " أجور عمال ومتعهدين "	متفرقات \$ وتشمل "الضرائب , المستحقات والهدر وكافت المصاريف المكتبية وخلافه "	هامش الربح %	المجموع العام \$
1	اعمال تحضيرية للورشة	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
2	إزالة طبقة من الردم الموجود بما لا يقل عن 40 سم مع تقديم الفحوصات المخبرية قبل اجراء الردم النهائي.	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
3	تنفيذ اعمال ردم على طبقات لا تزيد عن 30سم مع دمكها مع تقديم الفحوصات المخبرية للوصول الى المستوى المطلوب (الفحوصات لا تقل عن 3 عينات)	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
4	اعمال تكسير حائط من الباطون المسلح سمك 30 سم بارتفاع 1.60 م لزوم تنفيذ منحدر	4 m2	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
5	تنفيذ اعمال صب أرضية من الخرسانة المسلحة مع التقيد بتنفيذ الطبقة العليا من سطح الأرضية بحسب مضمون المواصفات الفنية المرفقة (مع اجراء الفحوصات المخبرية للباطون)	570 m2	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....

6	تنفيذ اعمال صب اعمدة دائرية من الباطون مسلح (وجه املس مشابه للموجود مع اجراء كامل الفحوصات المخبرية المطلوبة ضمن المواصفات) قطر 50 سم ارتفاع مماثل للموجود حالياً	10 No	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
7	اعمال حفر وصب قواعد مع حوائط دعم وجه املس سمك 20 سم لزوم تنفيذ منحدر من الباطون المسلح (مع اجراء الفحوصات المخبرية)	40 m.l	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
8	اعمال تنفيذ منحدر من الباطون المسلح مع كامل الردميات أسفل المنحدر	53 m2	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
9	تنفيذ درج من الباطون المسلح مع كامل الحوائط الجانبية	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
10	تنفيذ سقف معدني مع كامل الحديد والجسور المطلوبة بحسب الخرائط وتقديم الفحوصات المطلوبة ضمن المواصفات)	820 m2	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
11	اعمال دهان جسور الحديد بحسب اللون المطلوب والمواصفات المرفقة	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
12	تنفيذ كامل الفحوصات المخبرية من فحوصات التربة قبل صب الأرضية وفحوصات الباطون والحديد وخلافه كما هو مذكور في البنود السابقة والشروط الفنية	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....

13	اعمال إعادة تأهيل المنشاء المعدني للباحة رقم 1 وتشمل الاعمال بحسب المواصفات	Item	\$.....	\$.....	\$.....	%.....	\$.....
<u>المجموع العام لكافة الاعمال</u>			\$.....				

❖ ملاحظة: يجب على الملتزم التأكد من ان المجموع العام يتطابق مع الرقم الموجود ضمن جدول الأسعار الإجمالي (الملحق رقم 8) ولا يكون مختلف عنه.

القيمة الاجمالية للاعمال هي: \$.....

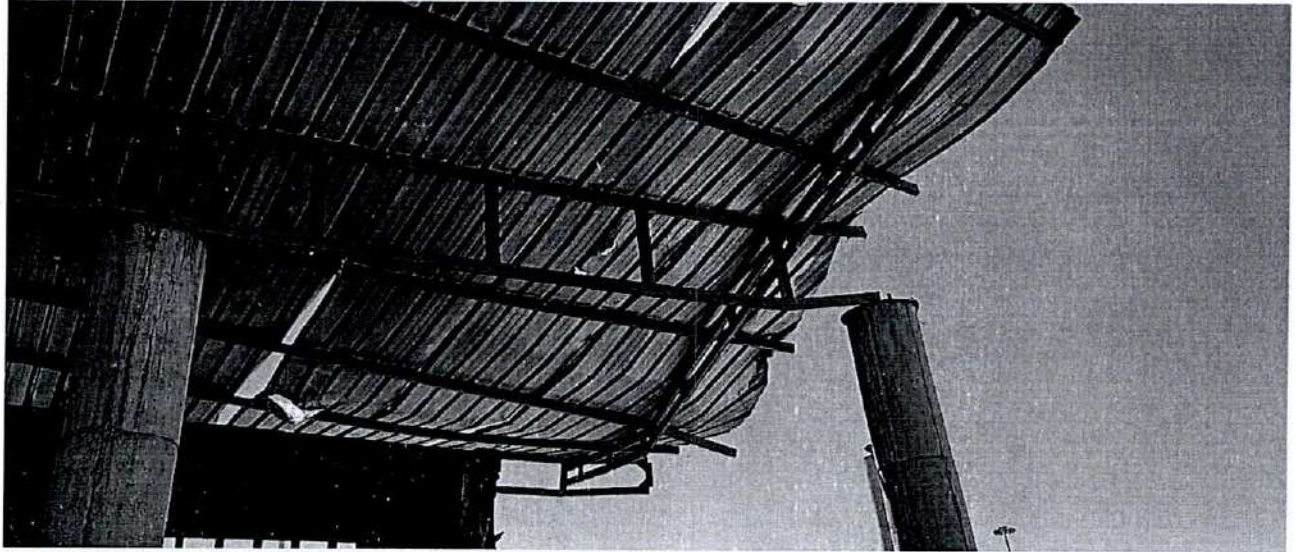
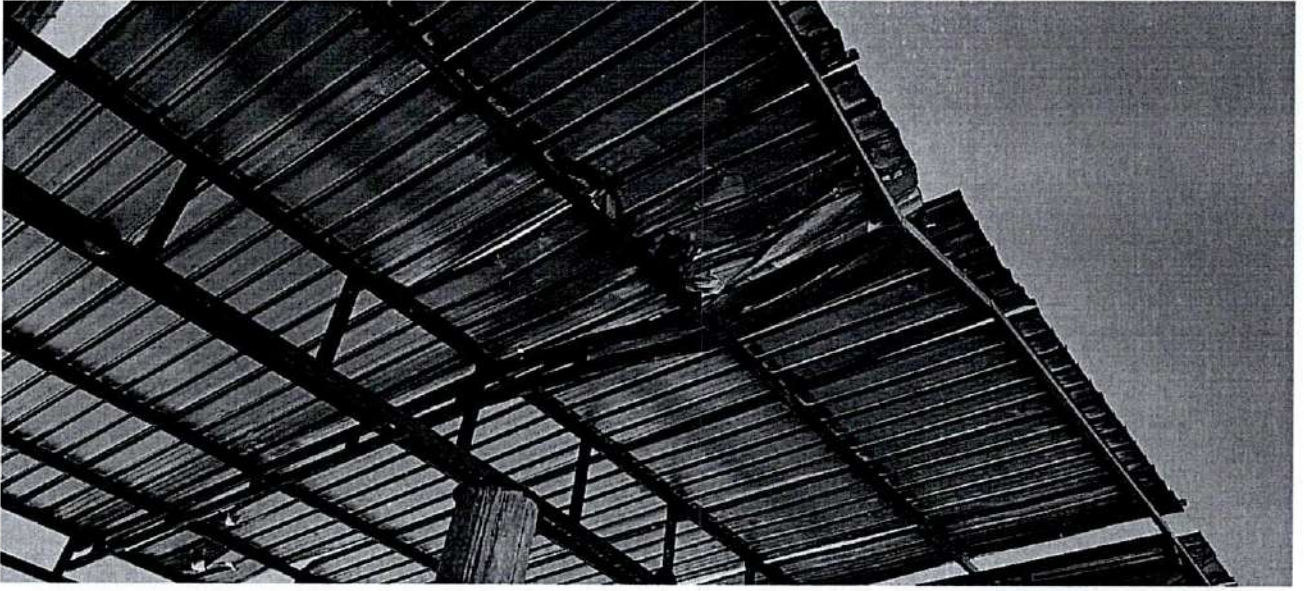
فقط..... دولار أميركي لا غير

بيروت في:/...../.....

اسم العارض أو الشركة /المؤسسة.....

التوقيع مع ختم الشركة /المؤسسة.....

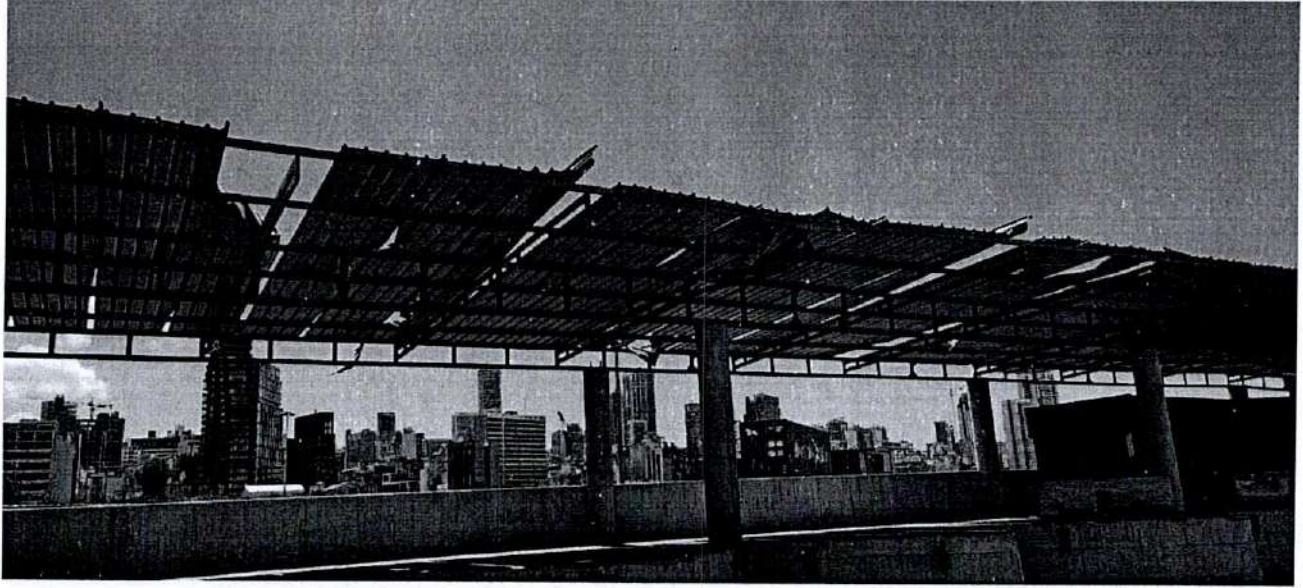
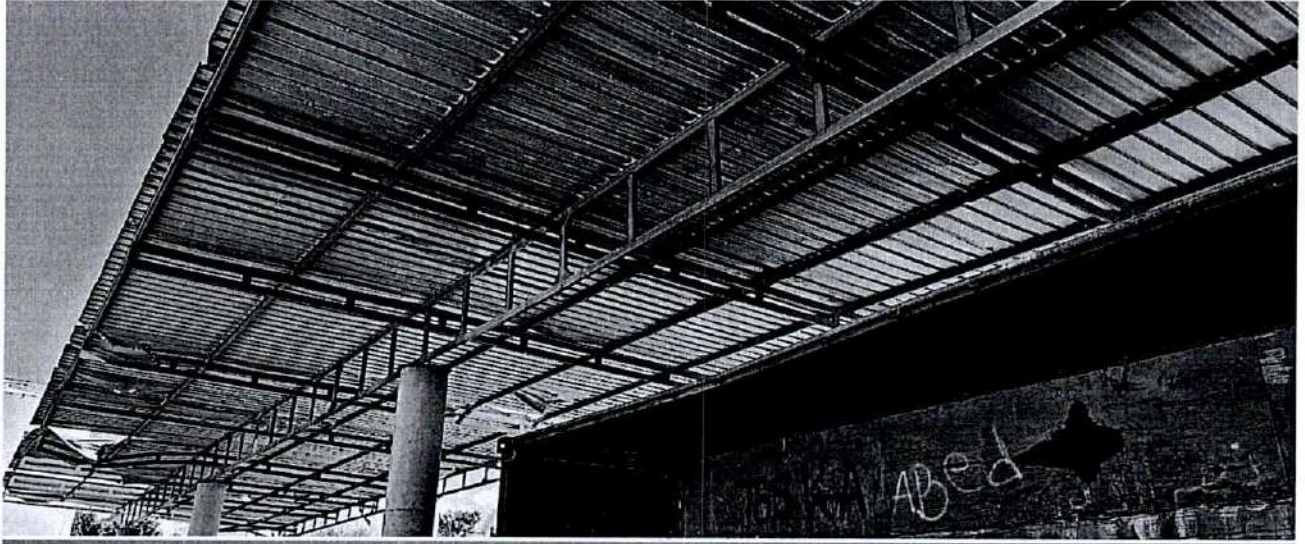
*على العارض الإلتزم بهذا نموذج الجدول التفصيلي لتحليل الأسعار وتقديمه ضمن الغلاف المالي (الغلاف رقم 2) الخاص بجدول الأسعار،
ويمنع أن يكون ضمن (الغلاف رقم 1) الخاص بالوثائق والمستندات الإدارية والفنية والمالية، تحت طائلة رفض العرض وإقصاء العارض
عن المشاركة في هذه المناقصة العمومية.



2025/03/24

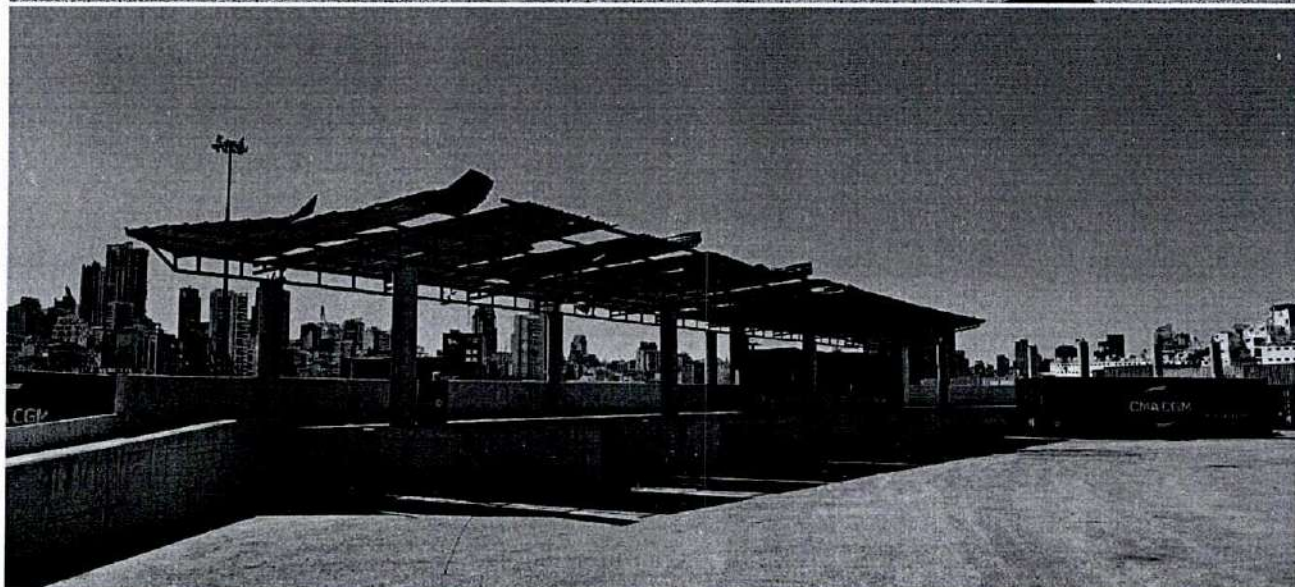
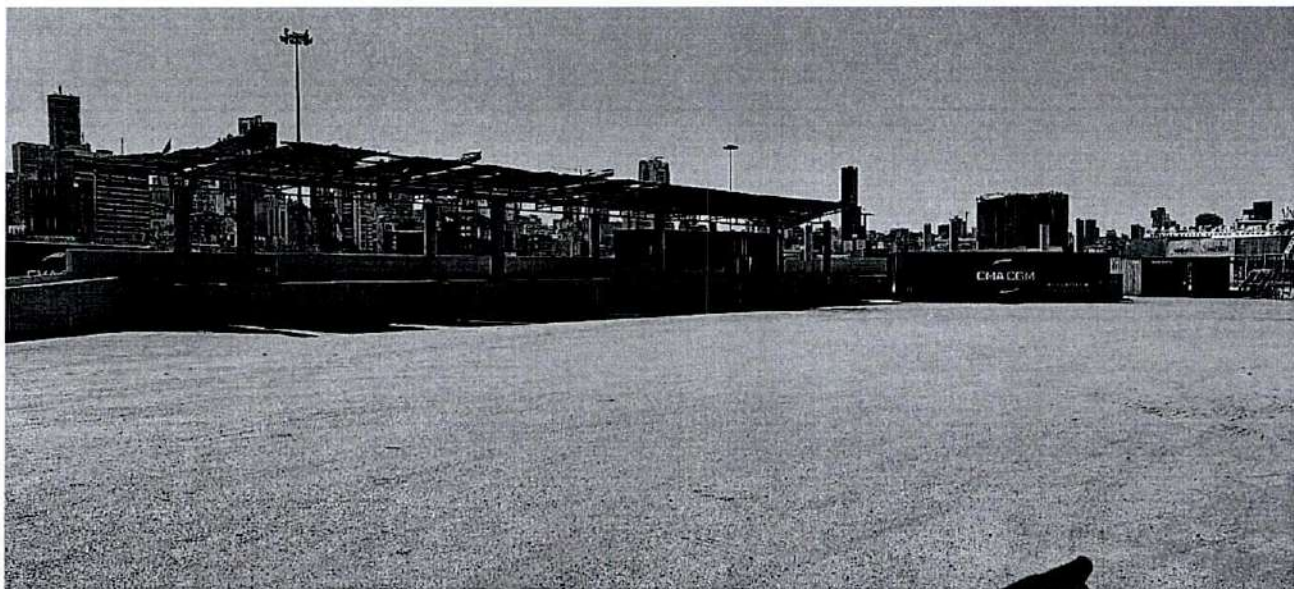
مناقصة عمومية لتنظيم استكمال وإعادة تأهيل باحات
الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

X



2025/03/24

مناقصة عمومية لتنظيم استكمال وإعادة تأهيل باحات
الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت



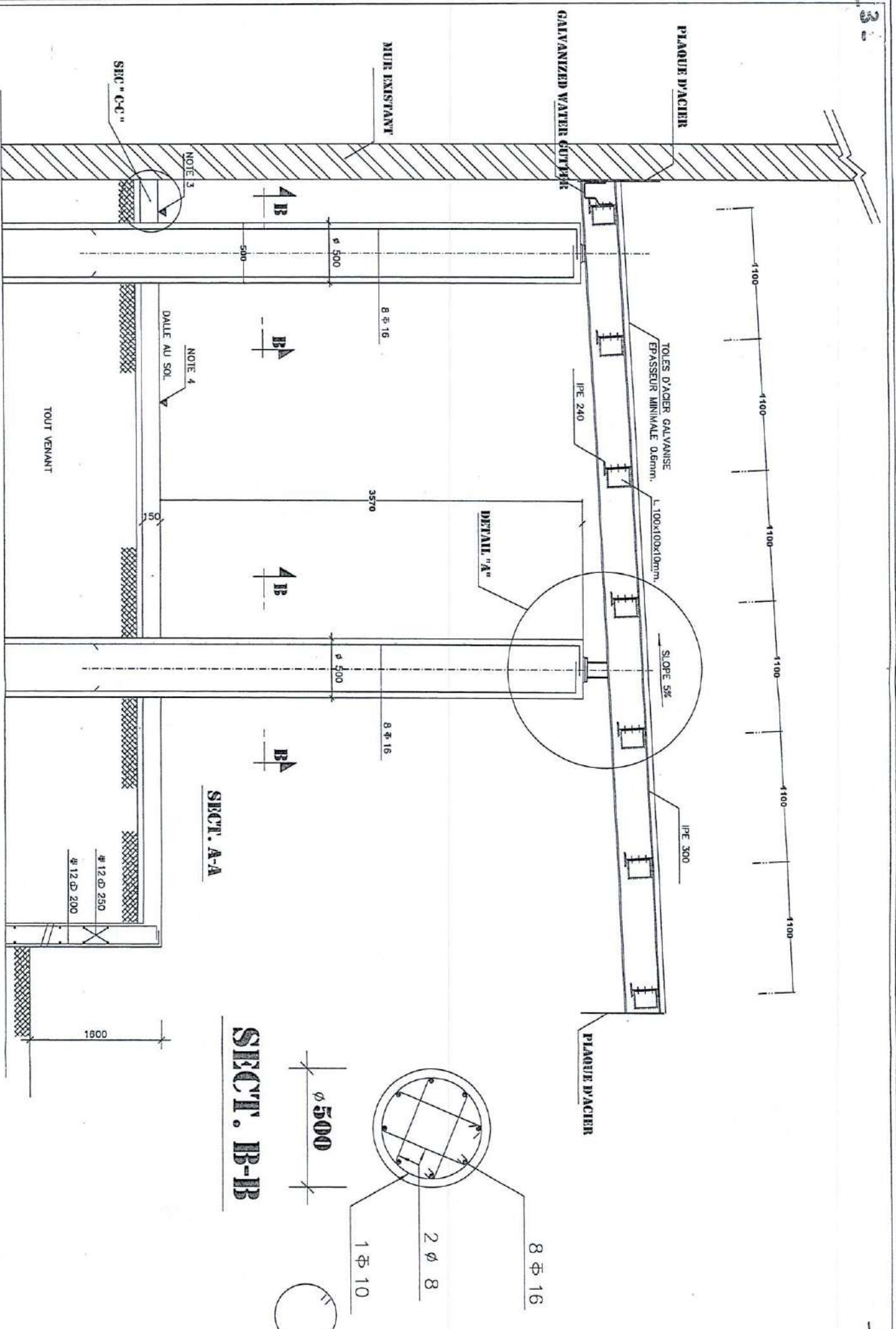
2025/03/24

مناقصة عمومية لتنظيم استكمال وإعادة تأهيل باحات
الكشف لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت

X

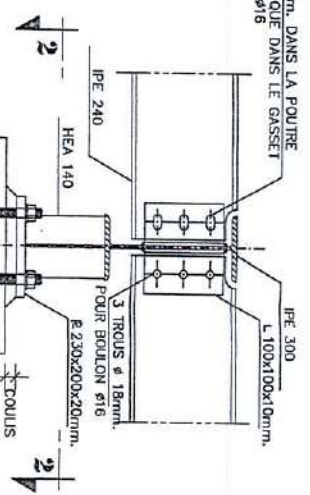


FECH.1/25

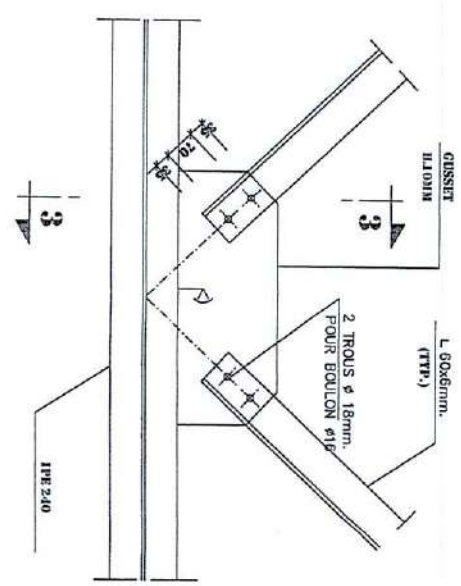




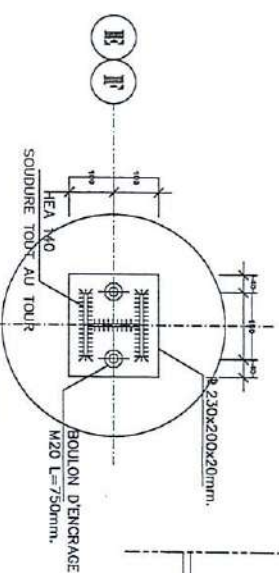
DETAIL "A"
ECH. 1/10



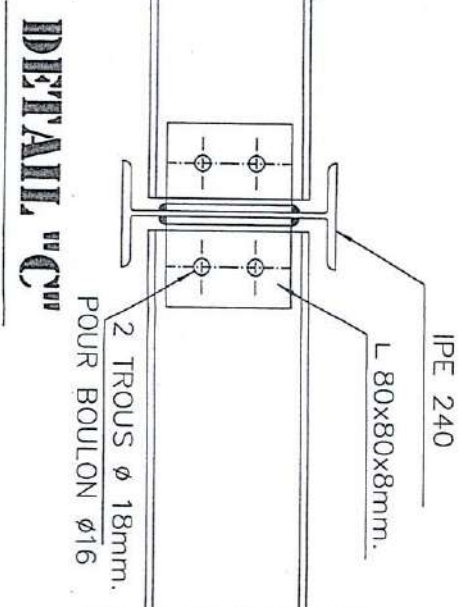
SECT. 1-1
ECH. 1/10



DETAIL "B"

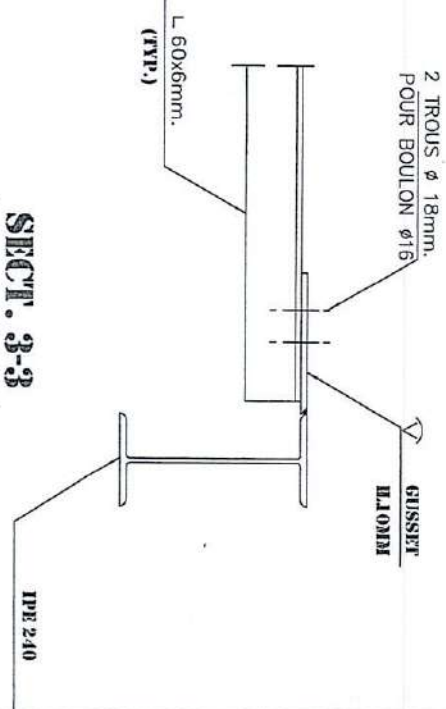


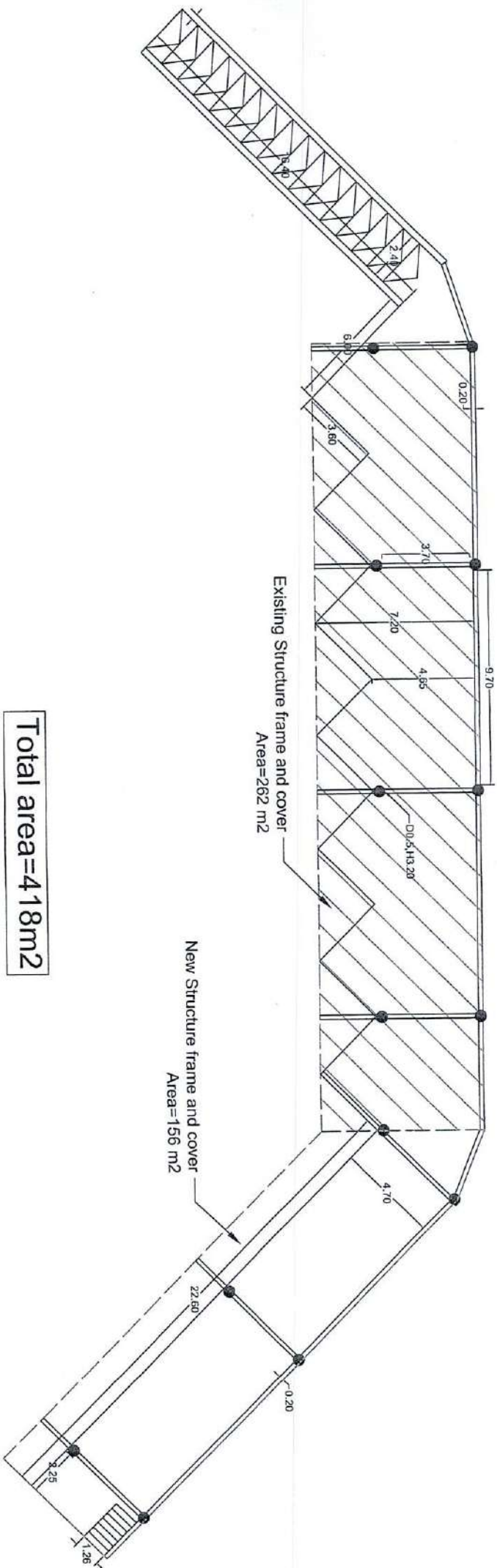
SECT. 2-2



DETAIL "C"

SECT. 3-3
ECH. 1/10





Total area=418m²